جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون الأسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون الخاص

# أحكام النشوز بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إعـــداد الطالبتين:
1/ قليل صورية.
2/ قواسمية مروة.

تحت إشراف:
الدكتور: بوسنة رابح.

## تشكيل لجنـة المناقشـــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د/ شرايرية محمد | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | **رئيسا** |
| 02 | د/ بوسنة رابح | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | **مشرفًا** |
| 03 | د/ الطيب ع الجبار | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –ب– | **عضوا مناقشًا** |

السنـة الجامعيـة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم
al asraa

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ومكننا من إنجاز وإتمام هذا العمل

المتواضع ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور" رابح بوسنة " الذي كان لنا نعم المعين،إذ لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله عنا خير جزاء .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق – جامعة قالمة – الذين ساهموا في تكويننا طيلة خمس سنوات .

إلى كل زملائي الذين كانوا لنا عونا في الحصول على المراجع، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

# الإهـداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين إلى كل إخواننا وأخواتنا إلى كل من عائلة قليل "ابراهيم قليل – سعاد حزام – بوجمعة قليل – فارس قليل – معتز قليل – ميسون بومايدة – مصعب بومايدة – محمد زعموش – رؤية زعموش" وعائلة قواسمية " فوزي قواسمية – سعيدة سقمان – حسام قواسمية – عبد الرحمان قواسمية " إلى كل زملاء الدفعة إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد.

*****صورية و مروة*****

# مقدمـــــة

## مقدمة:

إن العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة بموجب عقد الزواج هي أهم علاقة عقدية في حياة الإنسان، لأنه بعد إبرام عقد الزواج تتكون أهم خلية في تكوين المجتمعات ألا وهي خلية الأسرة ، فمنذ أن خلق الله تعالى أول إنسان على وجه الأرض، أصبحت هذه العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة موضوع إهتمام جميع الأديان والشرائع السماوية، وكذلك أضحت موضوع إهتمام كافة الدساتير والقوانين التي يقوم الإنسان بسنها من أجل تسيير أموره الحياتية، ولا شك أن تماسك وتلاحم كل مجتمع من المجتمعات مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى تماسك الأسرة، وأن تحقيق هذا الهدف الأسمى مبني على طبيعة ونوعية العلاقة بين الزوجين ومدى مراعاة كل طرف اتجاه الطرف الآخر للحقوق والإلتزامات التي ينشئها عقد الزواج.

إن جملة هذه الإلتزامات المترتبة على عقد الزواج سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية، يجب على كل طرف من طرفي العلاقة الزوجية أن يحترمها، وأن يحرص كل الحرص على أدائها وعدم الإخلال بها، في مقابل ما يحصل عليه من حقوق، وذلك من أجل السير بمركب الحياة الزوجية إلى بر الأمان، وأن إختلال هذه الحقوق وعدم الإهتمام بها من قبل أحد الزوجين أو كليهما يؤدي حتما إلى زعزعة إستقرار الأسرة وبالتالي دخولها في دوامة من المشاكل والمتاهات التي تشتت شمل العائلة وتعرض أفرادها إلى الضياع.

لذا يعتبر نشوز أحد الزوجين أو كليهما أحد أبرز وأهم وأخطر المشاكل في العلاقات الزوجية، و إذا لم يعالج بشكل جذري وسريع فإنه في النهاية يؤدي إلى هدم العلاقة الزوجية وبالتالي إنهيار عقد الزواج وإنهيار الأسرة، وما يترتب على ذلك من مساوئ على المجتمع ككل.

### 1. أهمية الموضوع:

– إن موضوع النشوز يتناول قضية حساسة في مجال شؤون الأسرة ، وهي من القضايا الأكثر شيوعا وإنتشارا في المجتمعات الإسلامية .

- إلقاء الضوء على نشوز أحد الزوجين شرعا وقانونا وإبرازه كحالة وكواقعة موجودة في العلاقة الزوجية .

**2. أسباب إختيار الموضوع :**

يعود إختيار موضوع هذا البحث إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

*** الأسباب الذاتية :**

- كون هذا الموضوع أحد المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتخصصنا في الدراسة (قانون الأسرة).
- الرغبة في دراسة المواضيع التي تهدد كيان وإستقرار الأسرة وأهمها النشوز.

*** الأسباب الموضوعية :**

- نقص وقلة الدراسات القانونية والفقهية المعاصرة التي تناولت موضوع النشوز.
- عدم تفصيل المشرع الجزائري في مسألة النشوز حتى بعد التعديل .

**3. أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى النظر في مسألة نشوز الزوجين من خلال تفحص نصوص وأحكام الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك مع نصوص قانون الأسرة الجزائري وأحكام القضاء، وذلك قصد معرفة كيفية معالجة المشرع لهذا الموضوع من حيث مدى توافقه مع الأحكام الفقهية، والبحث عن جوانب القصور التي هي بحاجة للمعالجة والمراجعة من قبل المشرع، وهذا للتقليل من حالات الرجوع إلى المادة 222 من قبل قاضي شؤون الأسرة .

**4. الدراسات السابقة:**

رغم أن موضوع النشوز من المواضيع القديمة، غير أنه موضوع مستجد يتطلب البحث فيه باستمرار، وهذا لتجدد الحياة وتطور أنماط العلاقات بين الزوجين، لكن واقع المكتبات القانونية يشير إلى فقر هذه الأخيرة من البحوث العلمية القانونية المتخصصة وحتى البحوث الفقهية الشرعية المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

فهناك قليل من الدراسات المعاصرة التي إستطعنا الوقوف عليها، والتي منها:

- كتاب تحت عنوان"النشوز" للدكتور صالح بن غانم السدلان .
- كتاب بعنوان "موقف الإسلام من نشوز أحد الزوجين" للدكتور نور حسن قاروت.
- بالإضـافة إلـى بعـض المقـالات التـي تناولـت موضـوع النشـوز بصـورة جـد مختصرة .

**5. صعوبات الدراسة :**

– رغـم غـزارة الكتـب الفقهيـة القديمـة لكبـار الفقهـاء، لكـن عـدم التخصـص فـي الفقـه الإسـلامي ورجالـه حـال دون الإسـتفادة منهـا بصـورة واسـعة. وأيضـا لكـون موضـوع النشـوز لا يوجـد فيـه بـاب مسـتقل فـي تلـك المراجـع الفقهيـة، ضـف إلـى ذلـك كثـرة الآراء الفقهيـة ومـا يتطلبـه ذاك مـن تخصـص وإحاطـة بقواعـد التـرجيح والعلـم بأصـول الفقـه إجمـالا، وهـذا مـا يفتقد إليه طلبة الحقوق.

– قلـة المراجـع المعاصـرة، بالإضـافة إلـى كونهـا إمـا مختصـرة أو لا تتناولـه مـن جوانـب قانونية وقضائية.

**المنهج المتبع:**

إعتمـدنا فـي هـذا البحـث علـى عـدة منـاهج، منهـا المـنهج الوصـفي عنـد عـرض المفـاهيم والتعريفـات للمصـطلحات العلميـة، أمـا المـنهج التحليلـي إعتمـدناه عنـد عـرض النصـوص القانونيـة وإسـتخراج دلالات ألفاظهـا ومـا تتظمنـه مـن أحكـام ونقـدها، والمـنهج المقـارن عنـد التطـرق إلـى آراء ومـذاهب الفقهـاء وبيـان أدلـتهم وتحليلهـا والمقارنـة بينهـا وبـين قانون الأسرة الجزائري .

**الإشكالية : تتمثل إشكالية هذا البحث فيما يلي:**

إلى أي مدى عالج المشرع الجزائري مسألة النشوز مقارنة بالفقه الإسلامي؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات وهي :

– ما حكم النشوز و مشروعيته ؟

– ماهي مظاهر النشوز وأسبابه ؟

– ماهي الآثار المترتبة عن النشوز؟

– ماهي طرق علاج نشوز الزوجين ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث وفق الخطة التالية:

**مقدمة**

**الفصل الأول: ماهية النشوز.**

**المبحث الأول: مفهوم النشوز.**

المطلب الأول: تعريف النشوز.

المطلب الثاني: حكم النشوز ومشروعيته.

**المبحث الثاني: مظاهر النشوز وأسبابه.**

المطلب الأول: مظاهر النشوز

المطلب الثاني: أسباب النشوز

**الفصل الثاني: الآثار الناتجة على النشوز و طرق علاجه.**

**المبحث الأول: الآثار الناتجة على النشوز.**

المطلب الأول: آثار النشوز الناتجة على الرابطة الزوجية.

المطلب الثاني: آثار النشوز الناتجة على الحقوق الزوجية.

**المبحث الثاني: طرق علاج النشوز.**

المطلب الأول: طرق علاج نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: طرق علاج نشوز الزوج.

المطلب الثالث: طرق علاج نشوز الزوجين.

**الخاتمـــــــة**

# الفصل الأول

## ماهية النشوز

**الفصل الأول: ماهية النشوز.**

إن خرق الحقوق الزوجية من قبل أي من الزوجين أو من كليهما، ينشأ عنه ما يسمى بالنشوز، حيث يعتبر هذا الأخير أحد الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء عقد الزواج، فقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر "[1]، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم النشوز في المبحث الأول وإلى مظاهر النشوز وأسبابه في المبحث الثاني.

[1]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.

**المبحث الأول: مفهوم النشوز.**

أوجب الإسلام حقوقا بين الزوجين يمنع تجاوزها والتعدي عليها، إلا أنه توجد الكثير من الدوافع النفسية والأسباب الموضوعية، و التي تعتبر عوامل أساسية قد تؤدي بأحد الزوجين إلى إنتهاك حقوق الطرف الآخر، مما يتسبب في حدوث ما يسمى بالنشوز، وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري السالف ذكرها، وللإحاطة بمفهوم النشوز الوارد في هذه المادة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النشوز في المطلب الأول ثم إلى حكم النشوز ومشروعيته في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف النشوز.**

لقد تعددت التعريفات حول النشوز، سواء عند علماء اللغة أو في إصطلاح الفقهاء وحتى بالنسبة لفقهاء القانون الوضعي، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي: التعريف اللغوي ( الفرع الأول )، التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، والتعريف القانوني ( الفرع الثالث ).

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للنشوز**

النشوز في اللغة يعني العصيان وهو من مصدر نَشَزَ، يَنْشُزُ، بضم الشين وكسرها في المضارع وهو مشتق من النَّشْزْ، وهو المكان المرتفع من الأرض، وعلى حواف الوادي المرتفعة[1].

وفي تعريف آخر ورد أن النشوز من النَّشْزْ هو المكان العالي المرتفع، فنقول نشزت المرأة أي إستعصت على بعلها وتعالت وترفعت، وكذلك نشز بعلها أي جفاها و ضربها.[2]

[1]– أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، طبعة 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 51.

[2]– أبى الحسن بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، طبعة 2، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص431.

ونقول أيضا نشز الشيئ نشزا و نشوزا إرتفع ويقال: فلان علا على الأرض أي نشز من الأرض وعن مكانه، وفيه إرتفع عنه ونهض، ويقال: نشزت المرأة أو الرجل بالزواج، أي إستعص وأساء العشرة، ويقال: نشز به ومنه وعليه فهو ناشز، وهي ناشز، وناشزة[1].

والنشوز من النهوض مصداقا لقوله تعالى: "....وإذا قيل إنشزوا فانشزوا... " (المجادلة 11) بكسر الشين أو رفعها بمعنى: إذا نودي للصلاة أن يرتفعوا عليها ويقوموا إليها.[2]

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنشوز**

عرف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة ومتقاربة تدور كلها في فلك واحد، وهو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها وسنذكر بعض التعريفات لكل مذهب.

**أولا: عند الحنفية**

"الناشز هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق"[3]، حيث عرفه صاحب الدر المختار بأنه " خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"[4]، وعرفه الزيلعي بقوله "الناشز: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه"[5].

[1]– هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 178.

[2]–المرجع نفسه ، ص 178.

[3]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، جزء 7، طبعة 1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 162.

[4]– محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، جزء 2 ، طبعة 2 ، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966، ص 576.

[5]– فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جزء 3، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ص 52.

**ثانيا: عند المالكية.**

عرفه الشيخ الدردير بقوله "النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يحب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها وماله"[1]، وخروج الزوجة عن طاعة زوجها يكون بما يلي:

- بمنع نفسها عن تمتع الزوج بها.
- بخروجها بلا إذن منه لمكان لا يحب خروجها له.
- بتركها حقوق الله تعالى.
- بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول[2].

**ثالثا: عند الشافعية**

عرفه الشافعية بقولهم أن الناشزة هي" الخارجة عن طاعة زوجها ".

والنشوز عندهم يستوي فيه أن يكون من غير المكلفة أو من المكلفة، لإستواء الفعلين في التفويت على الزوج، وسواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا أم لا[3].

ومن أمثلة ذلك: أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه، إلى غير ذلك.[4]

---

[1]– أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، جزء 1، دار المعارف، مصر، ص 511.

[2]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، جزء 3، طبعة 3، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005، ص 333.

[3]– علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 11.

[4]– تملولت سلوى وبوزورين سعيدة، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض التشريعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2014–2015، ص 6.

**رابعا: عند الحنابلة.**

عرفه إبن قدامة بقوله أن النشوز هو:" معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته "، وقال أيضا: " هي أن تعصيه وتمتنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه".[1]

نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو إمتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو إمتنعت من الإنتقال إلى مسكنه أو إمتنعت من السفر معه[2].

وما نلاحظه هنا أن جل هذه التعاريف متقاربة في تعريفها للنشوز رغم خلاف المذاهب[3]، ويمكن إعطاء تعريف جامع لنشوز الزوجة وهو خروجها عن الطاعة الواجبة للزوج، أي تترفع عن واجباتها إتجاه زوجها وتهمل حقوقه[4]، حيث نرى أن معنى النشوز تأثر فقها بالمعنى اللغوي، بمعنى إرتفاع كل منهما ( الزوجين) عن صاحبه وما يترتب على هذا الإرتفاع من كراهية لصاحبه وعصيان[5] لقوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " سورة النساء الآية 34 .

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للنشوز**

فيما يخص قانون الأسرة الجزائري فإن المشرع لم يتطرق إلى تعريف النشوز والحالات التي يكون فيها الزوجين ناشزا، حيث نص بصفة عامة على

---

[1]– تملولت سلوى بوزورين سعيدة ، المرجع السابق ، ص7 ، نقلا عن: عبد الله بن أحمد المقدسي إبن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 92.

[2]– عبد الكريم زيدان، المرجع سابق، ص 162.

[3]– عكوش فاطمة الزهراء، النشوز وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015، ص 12.

[4]– عكوش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 12.

[5]– أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 93.

النشوز في المادتين 55 و 56 من قانون الأسرة الجزائري[1]، حيث نصت المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر". والمادة 1/56 من قانون الأسرة الجزائري " إذا إشتد الخصام بين الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر ".

و بالتالي يمكن القول أنه يوجود فراغ قانوني مما يستدعي ضرورة اللجوء إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه[2]، إعتمادا على نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على أن : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

وما يعتمد عليه القضاء في تحديد النشوز هو الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا[3]، قد بين القضاء في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 بأن " من المقرر أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها "[4].

وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا، ومن المستقر عليه قضاء أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج، والثابت في القانون الحال أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله، مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية.

وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة، طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الطعن.[5]

---

[1]– عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 10.

[2]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 180.

[3]– عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 11.

[4]– تملولت سلوى وبوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص8.

[5]– المرجع نفسه، ص8.

**المطلب الثاني: حكم النشوز ومشروعيته.**

عرفنا سابقا أن النشوز ممكن أن يكون من الزوجة أو من الزوج أو منهما معا ، وبعدما عرفنا تعريفه لا بد من معرفة حكمه الشرعي، لذا سنتطرق إلى حكم نشوز الزوج ومشروعيته في الفرع الأول ، ثم إلى حكم نشوز الزوجة ومشروعيته في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: حكم نشوز الزوج ومشروعيته.**

سندرس في هذا الفرع حكم نشوز الزوج ومشروعيته من الناحية القانونية ومن ناحية الفقه الإسلامي ثم من الناحية القضائية.

**أولا: من الناحية القانونية**

ذهب قانون الأسرة الجزائري في المادة 55 إلى أنه إذا ثبت النشوز يحكم القاضي بالطلاق مع التعويض للطرف المتضرر.[1]

ومعنى هذا أن الزوج إذا كان ناشزا فيحكم القاضي بالطلاق مع التعويض للزوجة باعتبارها الطرف المتضرر[2].

ولا يمكن تسمية هذا التعويض بدلا للخلع أو للإفتداء، لأن المرأة هي التي تدفع العوض لتختلع أو تفدي نفسها من زوجها إن كانت تكرهه لخُلقه أو خَلقه[3].

[1]– هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص192 .

[2]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 192.

[3]– المرجع نفسه، ص 192.

**ثانيا: في الفقه الإسلامي**

**أ-من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى "وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشُح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا" [سورة النساء الآية 128]

**ب- من السنة النبوية:**

النشوز محرم على الزوج سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بهما معا، وهذا بما فيه من ظلم للطرف الآخر من الإمتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه ، أو المماطلة في بذله أو إظهار الكراهية في هذا البذل أو إتباعه بأذى[1] ، ومن أدلة تحريم النشوز نجد:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [2]، فهذا دليل على تحريم منع النفقة، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته، فقد جاء في شرح هذا الحديث ، أن الحديث دليل على وجوب النفقة لمن يقوته، فإنه لا يكون آثما على تركه لما يجب عليه[3].

**ثالثا: من الناحية القضائية.**

أما من الناحية القضائية ، فإن المحاكم عادة لا تعتبر الزوج في حالة نشوز ، إلا إذا كان خارج البيت ويطلب منه الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية ، خصوصا في جانبها المعنوي أي المعاشرة الزوجية ، فإن إمتنع الزوج فيؤدي ذلك إلى صدور حكم بالنشوز، ومنه يثبت النشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، وعليه فإن القاضي يفحص

[1]- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، طبعة 1 ، 1415-1995، ص 55.

[2]- رواه أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم الحديث 1692، ص 118.

[3]- نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 55.

الطلب المعروض عليه "الطلاق بسبب النشوز"[1]، أي يفحص كل العناصر المقدمة إليه من المدعي وثبت له إقتناع بنشوز المدعي عليه ، فإنه يحكم بالطلاق بين الزوجين وإذا ثبت أن المحكوم له متضرر من هذا الطلاق ، فإن للقاضي أن يضمن حكمه بالطلاق، والحكم أيضا على المدعي عليه بالتعويض عما أصاب المدعي من أضرار مادية أو معنوية[2] ، حيث معظم الاجتهادات القضائية توصلت إلى حالات نشوز الزوج التالية :

1. ترك بيت الزوجية دون عذر شرعي.
2. التخلي عن الواجبات المقررة شرعا وقانونا.
3. عدم توفير السكن الشرعي، والمنفرد إذا طلبت ذلك.
4. تماطل الزوج في إرجاع الزوجة.[3]

**الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة ومشروعيته.**

نشوز الزوجة حكمه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه، لأنه ظلم وإضرار بالزوج وكل ذلك محرم بالكتاب والسنة والقانون ومن أدلة تحريم نشوز الزوجة ما يلي:

**أولا: من الناحية القانونية.**

فهذا هو الشائع والمقترن بمصطلح النشوز، يحكم القاضي بالطلاق مع التعويض للزوج باعتباره الطرف المتضرر[4]، فيحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة ، لأن نشوزها كان سببا في الطلاق، وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي، يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته، دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من

[1]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص193.

[2]– المرجع نفسه، ص194.

[3]– المرجع نفسه، ص 196.

[4]– المرجع نفسه ، 187.

قانون الأسرة الجزائري وبالتالي فالمادة 55 جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعد طلاقه طلاقا تعسفيا[1]، لكنه وحتى يثبت نشوز الزوجة لا بد من صدور حكم يقضي برجوع الزوجة، ويثبت بعدها الزوج إمتناع الزوجة عن تنفيذه وهو ما يستفاد من الإجتهاد القضائي، ومما يؤخذ على القانون في هذا الباب ما يلي:

أن المادة 55 لم تبين حالات نشوز الزوجة التي يمكن الإعتماد عليها لإثبات نشوزها بل إكتفت بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق[2]، إلا أن الإجتهادات القضائية تكون قد قدست إلى حد ما الفراغ التشريعي وذلك بالإستناد إلى المادة 222 من قانون أسرة جزائري، حيث وضع أن من أهم حالات نشوز الزوجة، رفض رجوعها إلى مسكن الزوجية.[3]

**ثانيا: في الفقه الإسلامي.**

**أ-من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " [سورة النساء الآية 34].

**وجه الدلالة:**

رتب الله سبحانه وتعالى عقوبة على النشوز، حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج المرأة الناشز التي لم ينفع معها النصح والوعظ

---

[1]- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجوائز، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 19.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

[3]- المرجع نفسه ، ص 24.

والتوبيخ ولا تترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبالنشوز تترك الزوجة واجبا وهو طاعة الزوج وتفعل محرما وهو معصيته ومخالفة أمره.[1]

**ب- من السنة النبوية:**

عن أبي هريرة قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[2] أي أن عصيان المرأة لزوجها وعدم طاعته إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا، وقد رتب الله سبحانه وتعالى على ذلك لعنة الملائكة عليها وينتفي ذلك بعد الرجوع، لأنها إرتكبت معصية محرمة.[3]

**ثالثا: من الناحية القضائية**

بالرجوع للإجتهادات القضائية نجد أنها حاولت نفي النشوز عن الزوجة فامتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية لا يعد نشوزا حسب الإجتهادات القضائية[4]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن بين تلك القرارات ما يلي: ( إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا )

ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده قد سبق و أن رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا، ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد لتجنب مسؤولية الطلاق، فإن إمتناعها عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع

[1]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 180.

[2]- أبى عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988، ص 99.

[3]- تملولت سلوى وبوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 12.

[4]- باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 24.

الـذي أثارتـه الطاعنـة، فبقضـائهم كمـا فعلـوا خـالفوا القـانون وخاصـة أحكـام المـادة 55 مـن قـانون الأسـرة، ومتـى كـان كـذلك إسـتوجب نقـض القـرار المطعـون فيـه.[1]، حيـث أن معظـم الاجتهـادات القضـائية ركـزت علـى أن رفـض رجـوع الزوجـة إلـى بيـت الزوجيـة رغـم صـدور حكـم قضـائي يلزمهـا كسـبب مـن أسـباب نشـوز الزوجـة، حيـث أن هـذه الاجتهـادات لـم تسـاير مـا جـاءت بـه الشـريعة الإسـلامية حينمـا اكتفت بهذا السبب مع أن الشريعة جاءت بأسباب عديدة.[2]

**المبحث الثاني: مظاهر النشوز وأسبابه.**

أسـاس العلاقـة بـين الـزوجين هـو المـودة والرحمـة حيـث لا يتبـدل حـال الـزوجين مـن المـودة والسـخاء إلـى الكراهيـة دون أن تصـدر دلائـل علـى النفـر والتباعـد بـين الـزوجين ولا يكـون هـذا النفـور والتباعـد مـن الفـراغ إنمـا وراءه أسـباب حقيقيـة والتـي تـؤدي إلـى النشـوز ولهـذا سـنتناول مظـاهر النشـوز فـي المطلـب الأول وأسباب النشوز في المطلب الثاني .

**المطلب الأول: مظاهر النشوز**

قـد يحـدث نفـور وخـلاف بـين الـزوجين دون إعتبـاره مـن النشـوز، أي هنـاك أمـور لا يعـد بهـا الـزوج أو الزوجيـة ناشـزين، ومـن خـلال هـذا سـنتطرق إلـى مظاهر نشوز الزوج في الفرع الأول ومظاهر نشوز الزوجة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوج**

قـد تظهـر علـى الـزوج صـفات تـدل علـى نشـوزه تكـون إمـا قوليـة أو فعليـة أو يجمع بينهما.

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، رقم 189324 ، بتاريخ 1998/05/19، المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 2001، ص 147.

[2]– سهام بورزق، المرجع السابق، ص 12.

**أولا: مظاهر النشوز القولية**

مظاهر نشوز الزوج القولية كثيرة ، حيث يكون ذلك بتغيير أسلوبه في الكلام من التسامح إلى التشدد و الهجر، كذلك يقطع كلامه عنها أو يخاطبهما بكلام خشن أو يكلمها بكلام غير لين أو يقوم بظلمها أو يسيء الظن بها ويأمرها بارتكاب المعاصي، أو المحظورات وفعل ما حرم عليها كل هذه الإشارات وغيرها هي في الحقيقة تدل على نشوز الزوج. [1]

**ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية**

يمكن للزوجة أن تفرق ما إذا كان زوجها في حالة نشوزا ، وذلك إذا ظهر عليه أمارات وإشارات فعلية يقوم بها ومن بين هذه الإشارات ما يلي:

-بأن يترك جماعها بدون عذر شرعي أو سبب فعلي.

-أن يتعدى عليها بالضرب والشتم والإهانة دون أن يكون وراء ذلك تأديب أو سبب جدي يحتم عليه ذلك.

-هجره لزوجته في المضجع لمدة أربعة أشهر.

-التخلي عن بيت الزوجية.

-الإهمال العائلي.

- عدم رجوعه إلى المنزل إلا في فترات متأخرة من الليل.

-تراخي الزوج في الدخول بزوجته يعد أيضا من النشوز وعليه فيدخل في إطار نشوز الزوج كل ما يلحق ضررا بالزوجة كالغيبة وما ماثلها.[2]

**ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية.**

كما يمكن للزوج أن يجمع بين القول والفعل ، حيث لا يترك مجالا للشك على نشوزه ، لكن على الزوجة أن تكون ذكية وتميز بين المظاهر التي

---

[1]- بغدادي فاطمة، النشوز بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 35.

[2]- المرجع نفسه ، ص 35.

تسبب النشوز والمظاهر أو الإشارات الطارئة[1] لظروف معينة التي لا تزول بزوال سببها ومؤشراتها ، مثال ذلك "الأزمة المالية التي قد يعاني منها الزوج أو المشاكل الصحية... إلخ" لذلك يجب على الزوجة أن تساعد الزوج وتمد له يد العون للخروج مما هو فيه ولا تترك مجال للشك على أن يدخل حياتها ويخرب إستقرارها ويهدد حياتها الزوجية.[2]

**الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة**

قد تصدر من الزوجة أيضا إشارات تدل على نشوزها وذلك إما بالقول أو الفعل أو معا بالقول والفعل.

**أولا: مظاهر النشوز القولية.**

لمظاهر نشوز الزوجة القولية عدة صور منها:

كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيب وهي مستكرهة أو تتماطل في إجابتها.

قد تتطاول الزوجة على الزوج بالسب والشتم واللعن والقذف أو تعيره بعيب فيه حسيا كان أو معنويا.[3]

أن تتطاول بلسانها على أقاربه وأسرته لغير سبب ، أو تتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه وأن تطلب منه الطلاق من غير سبب أو تدعي عليه ظلما أو أن تطلب منه أن يخالعها ونحو ذلك فتعد ناشزا.[4]

---

[1]– عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28.

[2]– صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الطبعة 4 ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417–1997، ص 26.

[3]– نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 70.

[4]– تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 21–22.

**ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية.**

**أ- إمتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي :**

للزوج الحق في الاستماع بزوجته بموجب عقد النكاح ، وإن إمتنعت من هذا الحق بدون عذر شرعي فقد إختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز في مذهبين[1]:

**المذهب الأول:**

يرى المالكية بأنه إذا إمتنعت الزوجة عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي، كأن لم تبت معه في فراشه فإنها تكون ناشزا ، وإذا خرجت عن طاعة الزوج بمنعه التمتع بها أو خروجها من دون إذنه إلى مكان لا يحب خروجها له.[2]

**المذهب الثاني:**

يرى الحنفية أنه إذا إمتنعت الزوجة عن تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزا إذا كان الامتناع في منزله ، أما إذا إمتنعت في منزلها هنا تكون ناشزا.[3]

**موقف قانون الأسرة الجزائري:**

يعتبر المشرع الجزائري إمتناع الزوجة من تمكين زوجها منها بغير حق أو عذر شرعي سبب من أسباب سقوط النفقة ، وعليه حسب المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه من شروط وجوب الفقه هو الدخول بالزوجة الذي يترتب عليه حق الزوجة في النفقة على زوجها هو الخلوة الصحيحة ، وذلك أن عدم حصول المخالطة الجنسية برفض الزوجة للزوج يعتبر نشوزا منها[4].

---

[1]- صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 24.

[2]- تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 24.

[3]- على محمد علي قاسم، المرجع السابق ، 88- 89 .

[4]- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1996، ص 135.

**ب-إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق:**

يعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه الى مسكن آخر بغير حق مظهرا من مظاهر نشوز الزوجة ، حيث إختلف الفقهاء وإنقسموا إلى قسمين:[1]

**المذهب الأول:**

يرى المالكية بأنه إذا تحلت بشروط الإمتناع ، فإنها تعتبر ناشزا أي عدم طاعة الزوجة لزوجها الإمتناع عن السفر معه أو الإنتقال معة إلى مسكن جديد يعتبر خروج عن طاعة الزوج.

**المذهب الثاني:**

يرى الحنفية أنه إذا إمتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها حتى المسافة القصيرة ، فإنها لا تعد ناشزا أما دون المسافة القصيرة فإنه تعد ناشزا.[2]

**ج- خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه:**

يجب على الزوجة أن لا تخرج من بيت زوجها دون إذنه، و ذلك قياما بواجب الطاعة حيث أنها إذا خرجت بدون إذن زوجها فإنها تعد ناشزا لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها[3]، وخروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه له صورتين:

-خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها بغير عذر مشروع : وفي هذه الصورة يرى الحنفية والمالكية أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون عذر شرعي لا يعد نشوزا.

[1]- تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 25.

[2]- أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جزء 5، الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 129.

[3]- محمد علاء الدين الصحكفي، المرجع السابق، ص 576.

-خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها بعذر شرعي، إذا خرجت الزوجة من البيت دون إذن زوجها بعذر شرعي فإنها لا تعد ناشزا.[1]

**موقف قانون الأسرة الجزائري:**

تناول المشرع في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل في المادة 37 الفقرة الأولى نشوز الزوجة مسقطا لحقها في النفقة متى ثبت ذلك وعبر عنه بأنه العصيان بكل شكل من أشكاله ومنه خروج الزوجة من بيت الزوجية رغم معارضة الزوج.

أما فيما يخص خروج الزوجة لزيارة والديها ، فلقد وردت في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري التي تبين أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من زيارة والديها وإستضافتهم بالمعروف.[2]

**ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية**

يمكن أن تصدر إشارات ودلائل النشوز القولية والفعلية معا من الزوجة فتعتبر ناشزا ، لكن يجب على الزوج أن يميز بين أمارات النشوز حيث يجب عليه أن يكون بصيرا عالما بأحوالها ويفرق بين الإشارات والدلالات على النشوز.[3]

**المطلب الثاني: أسباب النشوز**

أسباب النشوز كثيرة فهناك أسباب مردها إلى الزوج وأسباب مردها إلى الزوجة، وهناك أسباب أخرى للنشوز غير ذلك.

**الفرع الأول: أسباب النشوز التي مردها إلى الزوج.**

- وذلك كأن يكره الزوج إمرأته لكبرها أو مرضها، ففي حديث إبن عباس قال: "خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا

[1]- علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 87.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 142.

[3]- تملولت سلوى، بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 28.

رسول الله لا تطلقني وأمسكني وأجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية : "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أم يصالحا بينهما صلحا والصلح خير" [ النساء 128].

- أو إذا كانت الزوجة صاحبة مال وزوجها فقيرا أو كانت صاحبة جاه، ولم يكن زوجها كذلك، واستعلت عليه بذلك، فإن ذلك قد يدفع الزوج إلى كراهيتها[1].
- أيضا عدم وعي الزوج الديني وجهله بحقوق زوجته عليه فإن هذا يجعل الزوج يتصرف مع الزوجة بجهل وقد يقصر في الإنفاق عليها أو معاشرتها معاشرة الأزواج.
- **تغير مكانة الزوج:** فإن إختلاف حالة الزوج المالية والإجتماعية أو المستوى التعليمي نحو الأحسن قد يدفعه إلى الغرور والتعالي على زوجته ومن حوله.[2]
- **غيرة الزوج:** فغيرة الزوج على زوجته تدفعه إلى التضيق عليها وقد يشعل هذه الغيرة كونها تتحدث إلى الرجال أو تعمل خارج البيت في مكان يراها فيه الرجال.[3]
- **كذب الزوجة وسوء خلقها:** إن إكتشاف الزوج كذب زوجته عليه سواء بإخفاء عيب من عيوبها عنه أثناء الخطبة كمرض معين أم أن غيره كان قد عقد عليها قبله وفارقها يؤثر في علاقة الزوج بزوجته وطبيعة معاملتها ، وكذلك سوء خلق الزوجة وعصبيتها الزائدة ورفع صوتها تجعل الزوج يعاملها بقسوة ويضيق عليها وقد يشتمها إلى غير ذلك[4].

---

[1]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 185– 186.

[2]– المرجع نفسه، ص 186.

[3]– المرجع نفسه، ص186.

[4]– نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، طبعة 1، عمان، دار الثقافة، 2010، ص 92–93.

**الفرع الثاني: أسباب مردها إلى الزوجة.**

- **قلة الوعي الديني عند الزوجة:** عندما تكون الزوجة جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهلة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة وتحاول التمرد على الواقع[1].
- **عدم التفاهم بين الزوجين:** فإن لم يتمكن الزوجان من التفاهم بينهما لإختلاف في الفهم أو العادات والتقاليد أو لفارق في الوعي والثقافة أو لفارق السن حيث يكون كل منهما يفكر ويتصرف بطريقة مختلفة عن الآخر ولم يتمكن أحدهما من إقناع الآخر برأيه فإن ذلك يؤدي إلى نشوز الزوجة[2].
- **إنتشار الثقافة الغربية وتحرر المرأة:** يحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدن وما يسمعن في وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة ومساواتها بالرجال وتطبيقه[3] في حياتها فتحاول سلب الزوج قوامته وحقوقه عليها.
- **التأثر برفيقات السوء:** من طبع الإنسان أن يتأثر بأصدقائه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[4]
- **فقر الزوج وغنى الزوجة:** فإذا كان الوضع المالي للزوج في حالة فقر ولاسيما إن كان بعد غنى وقد تعودت الزوجة على الإسراف ولم يستطيع الزوج تلبية متطلباتها فإنها غالبا ما تتمرد عليه.
- **إنعدام الثقة بين الزوجين:** فإذا إنعدمت الثقة بين الزوجين وأصبح كل منهما يشكك في كلام صاحبه وتصرفاته قد يؤدي ذلك الى عدم طاعة الزوجة زوجها ومن تلك الأمور إكتشاف الزوجة أن زوجها يفكر بالزواج

---

[1]– نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص 89.

[2]– المرجع نفسه، ص 90.

[3]– عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 19.

[4]– أخرجة محمد بن حنبل 241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، جزء 14، طبعة 1، بيروت، مؤسسة الرسالة 2001، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ص 142، رقم الحديث 8417.

بـــأخرى أو تعلـــم أنـــه خطـــب أو تـــزوج بـــأخرى فإنهـــا تتمـــرد عليـــه أو إكتشـــافها أنه يخدعها أو يكذب عليها أو فعل الزوج المنكرات والفواحش[1].

**الفرع الثالث: أسباب أخرى للنشوز.**

قد يكون النشوز خارج نطاق كلا الزوجين ، حيث لا يكون لهما يد في ذلك، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

– قد يكون النشوز بسبب ولي الزوجة وأقاربها ، كإجبارها على الزواج من رجل لا تحبه...إلخ.

– قد يكون النشوز بسبب وجود خلاف بين أهل الزوجة والزوج، أو بين أهلها وأهله[2].

– قد يكون النشوز بسبب تدخل أهل الزوجين وأقاربهما، ويكون لذلك الأثر السلبي و السيئ في طريقة تعامل الزوجين.

– قد يكون نشوز الزوجين بسبب إختلاطهما بأصدقاء السوء الذين يتدخلون بين الزوجين لإفساد عيشتهما ويؤثر ذلك على حياتهما[3].

ولعل هذه هي الأسباب التي تؤدي إلى النشوز وفساد العلاقة الزوجية.

**موقف قانون الأسرة الجزائري من هذه الأسباب:**

لم يتناول المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة أسباب النشوز خصوصا بعد إلغاء المادة 39 بموجب الأمر 02/05 التي كانت تنص على طاعة الزوجة لزوجها

حيث أن المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل إكتفت بذكر أنه عند النشوز يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر.[4]

[1]– نايف محمد الجنيدي، المرجع السابق، ص 89.

[2]– المرجع نفسه، ص 91.

[3]– المرجع نفسه، ص 92.

[4]– المادة 55 قانون الأسرة الجزائري .

**ملخص الفصل الأول :**

تناولنا في الفصل الأول مفهوم النشوز من خلال تعريفه في اللغة والفقه والقانون وتبيان حكم النشوز ومشروعيته في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و القانون كما بينا أهم مظاهر النشوز وأسبابه.

# الفصل الثاني

## الآثار الناتجة على النشوز

## وطرق علاجه

## الفصل الثاني: الآثار الناتجة على النشوز و طرق علاجه.

إن نشـوز أحـد الـزوجين يرتـب آثـاراً هامـة ماديـة و معنويـة، حيـث إن الأثـر مترتـب علـى النشـوز يختلـف بـإختلاف الطريـق الـذي يسـلكه الـزوج أو الزوجـة فـي فـك الرابطـة الزوجيـة ولعـلاج النشـوز لابـد مـن اتبـاع طـرق عديـدة ، هـذا مـا سـنتطرق إليـه فـي هـذا الفصـل: الآثـار المترتبـة علـى النشوز في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتناول طرق علاج النشوز.

**المبحث الأول: الآثار الناتجة على النشوز.**

في حالة النشوز يترتب عن ذلك آثار هامة، كون أن له تأثير كبير على العلاقة الزوجية، فإذا ثبت وقوع النشوز من طرف أحد أطراف العلاقة الزوجية يحكم القاضي بفك هذه الرابطة بالطلاق ( المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة اخرى اذا وقع الطلاق و تم الإنفصال بين الزوجين بسبب النشوز يترتب على ذلك آثار على الحقوق الزوجية من سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز، ومنح حق التعويض للطرف المتضرر ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: آثار النشوز الناتجة على الرابطة الزوجية.**

اذا ثبت النشوز ولم يكن هناك أي مجال للصلح بين الزوجين فإن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة هذا ما ستناوله في الفرع الأول، وفي حالة نشوز الزوج فإن القاضي يحكم بالتطليق هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة.**

الزوجة الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تخرج من البيت الزوجي بدون اذن زوجها وبغير حق، أو لا تطيع زوجها بالأمور التي أوجب الشارع عليها طاعته فيها، أو إمتنعت عن الانتقال إلى البيت الزوجي الذي يقيمان فيه معًا[1].

وكذلك تعتبر في حكم الناشز كل إمرأة سجنت في جريمة أو غيرها ،أو المسافرة دون إذن زوجها، الزوجة العاملة دون إذن زوجها فإنه يجوز للزوج في مثل هذه الحالات طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقا من المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري ، طالما أن الزوجة مستمرة في نشوزها، واستحالت الحياة الزوجية المشتركة[2].

اذا رفع الزوج دعوى طلاق لنشوز الزوجة ، يجري القاضي وطبقا لأحكام المادة 49 قانون الاسرة الجزائري جلسة صلح، التي تعتبر إجراء شكليا جوهريا من النظام العام في جميع قضايا الأحوال الشخصية، وإن عدم القيام بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان العمل القانوني[3].

---

[1]– معطى سهام، النشوز، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة د، الطاهر مولاي، سعيدة، 2015– 2016، ص 66.

[2]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، جزء 1، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 353.

[3]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 99.

وهو ما توضحه المادة 49 قانون اسرة جزائري بنصها: " **لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى**".

حيث يجري القاضي قبل النطق بالطلاق عدة محاولات للصلح بين الزوجين لا تقل عن محاولتين دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر إبتداءًا من يوم رفع الدعوى ويحرر القاضي محضرًا يبين فيه المساعي التي بذلها ونتائج محاولاته، وإذا باءت محاولاته بالفشل فإنه يذكر ذلك في المحضر وينطق بالطلاق أو بالتطليق[1].

يحاول القاضي في جلسة الصلح أن يقرب وجهات النظر بين الزوجين والتوفيق بينهما ومحاولة اقناعهما بضرورة التفكير في مصلحة الأسرة في التفكيك، كما يحاول القاضي اقناع الزوجة بالرجوع عن نشوزها وبمراجعة نفسها ومن جهة أخرى إقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق وعدم التسرع في إتخاذ هذا القرار[2].

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن الصلح إجراء جوهري:" من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين طرفين قد أخطأوا في تطبيق القانون"[3].

الإثبات:

يقع عبء إثبات حالة النشوز على الزوج، والمقصود بعبىء الإثبات هو ان يكلف المدعى بتقديم الدليل على ما يدعيه إذ يتحمل الزوج عبء إثبات أنه وقع اعتداء على أحد حقوقه، فيجب عليه ان يبرر طلب الطلاق بمبررات شرعية[4]، والا فيعتبر طلاقا تعسفيا[1].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 134.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 339.

[3]– قرار صادر من محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 72858، بتاريخ 1991/03/20/ المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1993، ص 57.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 75141، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1993، ص 65.

وعليه إذا تمكن الزوج من تبرير طلبه للطلاق بمبررات أي إخلال الزوجة بإلتزاماتها الزوجية وتعديها على حقوق زوجها وأثبت نشوز الزوجة يكون الطلاق هنا بتظليم من الزوجة[2].

ونلاحظ ان المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبين طرق إثبات النشوز، إلا أن المعمول به من الناحية الواقعية أن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة، إذا صدر حكم يقضي برجوعها إلى محل الزوجية وإمتنعت عن الرجوع، يحرر المحضر القضائي محضر الإمتناع عن الرجوع ثم يبادر الزوج بطلب الطلاق على هذا الأساس الذي يعتبر الدليل على النشوز[3].

على القاضي أن يتأكد من صحة المحضر وأنه مستوفي للشروط القانونية وأن الزوج قد سعى لإرجاع زوجته لمحل الزوجية إلا أنها إمتنعت[4] ، كما أن القضاء الجزائري في الواقع العملي لا يعتبر الزوجة ناشز إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

أن يصدر حكم قضائي نهائي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية وأن يتم تبليغه لها

أن يسعى الزوج لتنفيذ الحكم وتمتنع الزوجة عن ذلك.

أن يتم تحرير محضر إمتناع عن الرجوع لمحل الزوجية من طرف المحضر القضائي يبين فيه عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية، وأن يرافقه الزوج في ذلك فحضوره ضروري أثناء إنتقال المحضر القضائي لمحل الزوجية.[5]

عند توفر الشروط السابقة الذكر يلجأ الزوج لطلب الطلاق بتظلم من الزوجة، وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى مبادئها: " **إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية، ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف**

---

[1]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 101.

[2]– المرجع نفسه، ص 101.

[3]– معطى سهام ، المرجع السابق، ص 67.

[4]– بغدادي فاطمة ، المرجع السابق، ص 101.

[5]– المرجع نفسه ، ص 101–102.

**المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد في حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز"**[1].

وأخيرا فإنه إذا تمكن الزوج فعلا من إثبات نشوز الزوجة وطلب الطلاق، فيحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين لنشوزها وذلك بعد تسبيب حكمه ومناقشة طلبات ودفوع الطرفين ويجب أن يشتمل منطوق الحكم على جانبين:

**الجانب الأول:**

خاص بالطلاق بين الطرفين، إذا يحكم القاضي بحل الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز الزوجة[2].

**الجانب الثاني:**

فهو خاص بالأثار المترتبة على فك العصمة الزوجية، وهي توابع الطلاق و تتمثل في نفقة العدة، إسناد الحضانة وحرمان الزوجة الناشز من النفقة، ومنح حق التعويض للزوج الذي لحقه ضرر إلى غير ذلك من الآثار[3].

**الفرع الثاني: الحكم بالتطليق لنشوز الزوج.**

**أولا: النص القانوني.**

الأصل أن العصمة الزوجية بيد الزوج، إلا أن هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها أن تبادر إلى طلب إنهاء العلاقة الزوجية، بل يمكنها ذلك عن طريق التطليق وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر[4]، وهي مذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2. للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،رقم 235357، بتاريخ 2000/02/22 ، المجلة القضائية ، العدد 1، لسنة 2001 ، ص 271.

[2]– معطى سهام، المرجع السابق، ص 69.

[3]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 102.

[4]– المرجع نفسه ، ص 103.

4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.
5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7. إرتكاب فاحشة مبينة.
8. الشقاق المستمر بين الزوجين.
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10. كل ضرر معتبر شرعًا".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الفقرة 03 أجازت للزوجة طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، وكذلك الفقرة العاشرة التي جاءت بعبارة عامة وبالتالي هذا يدل على جواز طلب الزوجة التطليق للهجر والضرر المعتبر شرعا. والضرر مصدره الزوج سواء كان هذا الضرر بالقول أو الفعل أو بعدم أداء واجباته إتجاه زوجته[1].

**ثانيا: الأحكام القضائية.**

لقد ذهبت المحكمة العليا في أحكام لها إلى إثبات حق المرأة في طلب التطليق عند كل ضرر معتبر شرعًا وهي:

1. " حيث أن لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير وسائل الإثبات التي أولها القانون والإجتهاد القضائي المطلق وما دام قد ثبت تعدي الزوج على زوجته بالشتم والضرب المبرح، والعنف صارت علاقتهما الزوجية أمرًا مستحيلاً، وهي أسباب كافية لتبرير تطليقها"[2].
2. " أن إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررًا حسب الفقرة العاشرة من المادة 53 قانون الأسرة الجزائري ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب"[3].

[1]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 103 – 104.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1971/02/17، نشرة القضاة، العدد 2، لسنة 1972، ص 53.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 127948، بتاريخ 1996/01/16،، نشرة القضاة، العدد 54، لسنة 1999، ص 100.

3. " من المستقر عليه أن إستمرار الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي، والزوجة تضررت من جراء إستمرار الخصام مع زوجها لمدة طويلة، مما نتج عنه إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما.... فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون"[1].

حيث أنه على القاضي قبل القضاء بالتطليق أن يتدخل لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحا، ولو لم يطلب منه الزوجين ذلك، ويظهر جليًا أن تدخل القاضي لإنهاء النزاع صلحًا إجراء أوجبه القانون قبل الحكم في موضوع الدعوى بالتطليق، وهو إجراء لصيق بالنظام العام ومن ثم فإن حكم القاضي بالتطليق قبل محاولة إنهاء النزاع صلحًا كان قضاءه باطلاً بطلان متعلق بالنظام العام[2].

وبالرجوع إلى الواقع المعمول به لدى المحاكم نجد أن القضاة بعد إجراء محاولة الصلح وتحرير محضر عدم الصلح وبعد التحقيق ومناقشة طلبات ودفوع كل من الطرفين يحكم القاضي بالتطليق لنشوز الزوج، وذلك إذا صدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمحل الزوجية ولم يسعى الزوج لتنفيذ الحكم، أي لم يسعى لإرجاع زوجته، عندئذ يجوز للزوجة طلب التطليق لنشوز الزوج[3].

ومن جهة أخرى إذا رفعت الزوجة دعوى التطليق في حين تمسك الزوج بالرجوع لمحل الزوجية، فإن القاضي بعد تأكده من عدم توفر أي مبرر شرعي وقانوني للتطليق، عندئذ يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية بسعي من الزوج، أما إذا لم يسعى الزوج لإرجاع زوجته وتنفيذ حكم القاضي بالرجوع يعتبر الزوج ناشز، ويمكن للزوجة أن ترفع دعوى التطليق لنشوز الزوج[4].

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 139353، بتاريخ 1996/09/24، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1997، ص 96.

[2]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 104–105.

[3]– المرجع نفسه، ص 105.

[4]– الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429– 2008، ص 215.

**المطلب الثاني: آثار النشوز الناتجة على الحقوق الزوجية.**

إذا أدى النشوز إلى الطلاق رغم محاولات الصلح، فذلك ينتج آثاره على أطراف العلاقة الزوجية هذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان سقوط النفقة، والفرع الثاني بعنوان حق التعويض للطرف المتضرر.

**الفرع الأول: سقوط النفقة.**

**أولا: من الناحية القانونية.**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري على سقوط نفقة الناشز ولم يشير إليه لكن بالإحالة إلى نص المادة 222 منه التي تنص على : " **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية**".

فإنه تسقط النفقة على الناشز على العموم ذلك أنها فوتت حق الإحتباس بسبب لا دخل له فيه[1]".

**ثانيا: في الفقه الإسلامي.**

الأصل أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، طالما أن الرابطة الزوجية لا زالت قائمة بينهما، وسبب إستحقاق الزوجة للنفقة هو جراء إحتباسها لحقه و منفعته، طبقا لأحد القواعد الفقهية المعمول بها في الشريعة الإسلامية والتي مفادها أن:" من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه[2]. و بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية نجدهم قد اختلفوا في مدى إستحقاق الزوجة للنفقة في حال نشوزها، وينقسم هذا إلى قولين:

**القول الأول:** إن نفقة الزوجة تسقط في حال نشوزها، وقد أخذ بهذا الرأي كل جمهور فقهاء الحنفية ، المالكية ، الشافعية والحنابلة.[3]

وقد إستدلوا بقولهم:

1. روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على احمّائها فنقلها – عليه الصلاة والسلام– إلى بيت أم

[1]– تملولت سلوى و بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– بغدادي فاطمة ، المرجع السابق، ص 106.

[3]– المرجع نفسه ، ص 106 .

أبـي سـلمة ولـم يجعـل لهـا لا نفقـة ولا سـكنى[1]، فنشـوز فاطمـة بنـت قـيس كـان سـببًا فـي سـقوط النفقـة عنها.

2. نفقة الزوجة على الزوج إنما وجبت في مقابل طاعتها له و إحتباسها في بيت الزوج[2].

**القـول الثـاني:** ذهـب أصـحاب هـذا القـول إلـى أن نفقـة الزوجـة الناشـز لا تسـقط، بـل تبقـى واجبـة على الزوج[3]، وقد أخذ بهذا الرأي بعض المالكية[4].

وقد إستدل قائلون بأن الزوجة الناشز لها النفقة بأدلة من القرآن والسنة.

- **من القرآن الكريم:**

قـال تعـالى: { وَاللَّاتِـي تَخَـافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِـي الْمَضَـاجِعِ وَاضْـرِبُوهُنَّ فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} سورة النساء 34.

وجه الدلالة:

إن الله عـز وجـل قـد أخبـر أنـه لـيس علـى الناشـز إلا الموعظـة الحسـنة، والهجـر فـي المضـجع، الضـرب غيـر المبـرح، ولـم يسـقط نفقتهـا ولا كسـوتها، والنشـوز وإن كـان فيـه ظلـم للـزوج، إلا أنـه لا يحـل لـه منعهـا مـن مالـه الـذي هـو حـق لهـا إلا أن يـأتي بـذلك نـص، ولـو أراد الله إسـتثناء الناشز، لما أغفل ذلك[5].

- **من السنة:**

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[6].

**وجه الدلالة:**

الحديث الشريف يقتضى بعمومه أن الناشز وغير الناشز سواء في وجوب النفقة.[7]

---

[1]– رواه مسلم، كتاب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث 1480 ، ص 1114.

[2]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 107.

[3]– المرجع نفسه ، ص 107.

[4]– أبي البركات أحمد بن أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 511.

[5]– على محمد على قاسم، المرجع السابق، ص 519.

[6]– أخرجه أبو داوود، سنن أبو داوود، حديث 1905، جزء 2، ص 182.

[7]– عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 50.

**الرأي الراجح:**

بعد إستعراض القولين الأول والثاني وأدلتهم: يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول الذي يقتضي بسقوط النفقة على الزوجة الناشز هو الراجح، لأن ذلك يتفق مع مقاصد الزواج، فإذا فوتت الزوجة حق زوجها وأخلت به، فكان له الحق أن يوقف النفقة عنها لتعود إلى رشدها وطاعتها وهذا كنوع من أنواع التأديب لها وسعيا وراء الحفاظ على كيان الأسرة[1].

**ثالثا: من الناحية القضائية.**

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية فإن الزوجة لا تفقد حقها في النفقة إلا إذا إمتنعت عن إستئناف الحياة الزوجية، وذلك بصدور حكم نهائي يلزمها بالرجوع إلى بيت الزوجية وتبليغها به[2]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. حيث جاء في قرار المحكمة العليا: " بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وخاصة الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة للتنفيذ تبين بوضوح أن الزوجة إمتنعت عن إستئناف الحياة الزوجية المحكم بها بأحكام نهائية، فإن هذا يعتبر نشوزا منها، وبالتالي فإن الزوجة الناشز تفقد حقوقها من النفقات وغيرها"[3].
2. حيث جاء في قرار أخر: " متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة على الزوجة، لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القضائي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها"[4].

---

[1]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 107.

[2]– المرجع نفسه، ص 108.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 41718، نقلا عن بغدادي فاطمة، المرجع نفسه ، ص 108.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1989، ص 119.

**الفرع الثاني: حق التعويض للطرف المتضرر.**

**أولا: من الناحية القانونية.**

تنص المادة 55 قانون أسرة جزائري على : " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

إذا تمعنا في هذه المادة يتضح لنا أنه عند الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة، وتضرر الزوج فهو يستحق التعويض عن ذلك كطرف متضررا وعند الحكم بالتطليق لنشوز الزوج تستحق الزوجة التعويض جراء الضرر اللاحق بها لأن فك الرابطة الزوجية كانت بتظليم من الزوج.[1]

إذا إدعت الزوجة نشوز زوجها وأثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب التطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها، كما يمكن للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعته بلا مبرر[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري منح حق التعويض عن فك الرابطة الزوجية لنشوز أحد الزوجين، وهو أثر قانوني نص عليه قانون الأسرة الجزائري والذي مدد حالاته إلى الصورة الثانية المتمثلة في التطليق[3] التي نص عليها في المادة 53 مكرر التي جاءت بعد التعديل الوارد في الأمر 02/05 بنصها: " **يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

**ثانيا: من الناحية القضائية.**

بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يشير إليه في نفس الحكم بإعتبار أن المشرع لم يحدد معيار تقدير التعويض، لأنه ما يمكن أن نعتبره ضررًا بالنسبة لزوج معين لا يمكن إعتباره ضررًا مماثلا لزوج آخر[4] وهذا ما قررته المحكمة

[1]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

[2]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 214.

[3]– بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

[4]– المرجع نفسه، ص 110.

العليا في إحدى إجتهاداتها: " **من المقرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من إختصاص و تقدير قضاة الموضوع**"[1].

غير أنه على القاضي أن يراعي مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق في حالة نشوزه[2]، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: " **وحيث أن التعويض والنفقة المحكوم بها هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق**"[3].

**المبحث الثاني: طرق علاج النشوز.**

لمعالجة نشوز أحد الزوجين يجب إتباع إجراءات منصوص عليها في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري حيث توجد حلول لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز و من خلال هذا المبحث سنتطرق الى طرق علاج نشوز الزوجة في المطلب الأول و طرق علاج نشوز الزوج في المطلب الثاني و طرق علاج نشوز الزوجين – الشقاق– في المطلب الثالث.

**المطلب الأول: طرق علاج نشوز الزوجة.**

بالرجوع الى قانون الأسرة قبل التعديل كانت تنص المادة 37 الملغاة على أنه: " إذا ثبت نشوز الزوجة جاز للزوج أن يسقط النفقة عليها وهي وسيلة ضغط على الزوجة لعلاج نشوزها " و بإلغاء الحكم المذكور في هذه المادة المستمد من الفقه الإسلامي فإن المشرع هنا وقع في فراغ قانوني حيث أن بعد تعديل قانون الأسرة لم يوضح طرق علاج النشوز مما يدفع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 حيث أنه يحق للزوج علاج نشوز الزوجة بالوسائل التي حددها الشرع في قوله تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**} وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع : الأول بعنوان الوعظ و الثاني الهجر والثالث الضرب.

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 216865، بتاريخ 1999/03/16، مجلة قضائية، عدد خاص، ص 256، نقلا عن بغدادي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

[2]– بغدادي فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 111.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 235367، مجلة قضائية، عدد1، ص 275، نقلا عن بغدادي فاطمة، المرجع نفسه ، ص 111.

**الفرع الأول: الوعظ**

**أولا: تعريف الوعظ.**

**أ- تعريف الوعظ لغة:**

النصح من وَعَظَهُ يَعظُهُ وعظًا وَعَظْتَهُ نُصْحَهُ وتَذْكيره بالعواقب[1].

**ب- تعريف الوعظ اصطلاحا:**

هو الحد الأدنى للتأديب وأول خطوة يتبعها الزوج لعلاج نشوز زوجته ويختلف بإختلاف حال المرأة فهناك من يؤثر فيهن الوعظ ومنهن من لا يتأثرن به ولا ينفع معهم ، فيجب إتباع بقية الوسائل الأخرى لعلها تبعدهم عن النشوز وتعيدهم إلى الطاعة[2].

قال القرطبي: " فعظوهن: أي فعظوهن بكتاب الله تعالى أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة و الإعتراف بالدرجة التي له عليها و يذكرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**"[3].

**ثانيا: كيفية الوعظ.**

تعتبر الموعظة أول عمل تهذيبي وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز و مقدماته[4] قال تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فعيظوهن...**} سورة النساء الآية 34.

الوعظ أيضا أن يحذرها من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء وتشتت الأسرة والمنع من بعض الرغائب كالثياب والحلي ويكون الوعظ بالكلمة الطيبة التي تلين القلب وتهذب النفس[5].

**ثالثا: أداب الوعظ :**

1. لابد على الزوج الإعتماد على ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطاعة الزوج.

---

[1]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 210.

[2]- عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 31.

[3]- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ، ص 313.

[4]- سهام بورزق، المرجع السابق، ص 32.

[5]- المرجع نفسه ، ص 33.

2. يتم الوعظ بأسلوب رقيق بالكلمة الطيبة البعيدة عن المحاسبة على كل فعل يصدر منها ولا يعجبه.

3. مراعاة طبيعة المرأة بحيث يختار نوع الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته.

4. لابد من إختيار الوقت والمكان المناسبين لتوجيه هذا النصح والإرشاد بحيث يوضح للزوجة أن الهدف من هذا الحديث هو الحفاظ على منزل الزوجية[1].

**الفرع الثاني: الهجر.**

**أولا: تعريف الهجر.**

**أ- تعريف الهجر لغة:**

الهجر ضد الوصل و الهجر التقاطع وفي الحديث لا هجر بعد ثلاث يقال هجرت شيء هجرًا اذا تركته وأغفلته والاسم الهجرة والهجرة الخروج من أرض إلى أخرى وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[2].

**ب- تعريف الهجر اصطلاحا:**

ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن وهو من الهجران بمعنى البعد.[3]

**ثانيا: مشروعية الهجر.**

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} سورة النساء 34.

معنى ذلك أنه متى ظهر من الزوجة أمارات النشوز فليعظها أولا فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع والهجر هو أن لا يجامعها[4].

- من السنة: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرًا ففي حديث معمر قال : قال الزهري: " فأخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول

[1]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 213.

[2]- نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق، ص 101.

[3]- أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد الدين خطيب، جزء 9 ،بيروت، دار المعرفة ص 301.

[4]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 214.

الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا و إنك قد دخلت من تسع وعشرون أعدهن؟ فقال أن الشهر تسع وعشرون" [1].

**ثالثا: أنواع الهجر.**

**أ- الهجر في المضجع:**

- **من حيث كيفية الهجر:**

إختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع إلى عدة أقوال منها:

1. قيل يهجرها أي لا يجامعها أي ترك الوطء.
2. قيل يهجرها أي لا يكلمها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك.
3. قيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع.

كما يكون تركها في المضجع على ثلاثة أوجه:

- أن لا ينام في حجرتها وهذا أشد شيء.
- أن لا ينام على فراش معها وهذا أهون من الأول.
- أن ينام معها في الفراش لكن يلقيها ظهره ولا يحدثها وهذا أهونها[2].

- **من حيث مدة الهجر:** اختلفت كلمة الفقهاء حول مدة الهجر في المضاجع إلى رأيين:

✓ ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشز ما دامت على نشوزها دون تحديد مدة لذلك[3] وإستدلوا بقول الله تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إنّ الله كان عليًا كبيرًا**} سورة النساء 34.

[1]- أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط، جزء 42، طبعة 1، بيروت، مؤسسة 2001 باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ص 217، رقم الحديث 25301.

[2]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 216,

[3]- أحمد محمد المومني و إسماعيل نواهضة، المرجع السابق، ص 128.

✓ ذهب المالكية إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشز شهرًا إلى أربعة أشهر[1] إستدلو بقوله تعالى: { **للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإنّ الله غفور رحيم}** سورة البقرة 226.

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتحدث لا على طريقة الوعظ ولا الهجر في المضجع كحلول لفض مشكل النشوز، إلا أنه قد أشار إلى مسألة الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر وإعتبره سببًا من أسباب مطالبة الزوجة بالتطليق في المادة 53 قانون أسرة جزائري[2] ويفهم من ذلك أن هذا هو الموقف الذي إتجه إليه القانون تجاه الهجر الجائز من حيث المدة، وهو ما ذهب إليه المالكية حيث قالو" " له هجرها فوق الشهر دون الأربعة أشهر"[3].

ب- **الهجر في الكلام:**

يحق للزوج أن يؤدب زوجته الناشز بمقاطعتها وترك الكلام معها حيث تختلف المدة التي يحق للزوج فيها هجر زوجته على النحو التالي[4]:

1. جمهور الفقهاء قالوا أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام وإستدلوا على ذلك بقوله:" لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[5] .
2. أما الشافعية و المالكية قالو أنه يجوز للرجل أن يهجر زوجته الناشز فوق ثلاث أيام بقصد تأديبها وإصلاح دينها و ردها عن المعصية[6].

---

[1]- أحمد محمد المومني و إسماعيل نواهضة، المرجع السابق، ص 129.

[2]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 218.

[3]- المرجع نفسه ، ص 218.

[4]- المرجع نفسه ، ص 215.

[5]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256ه)، الأدب المفرد، جزء 1، طبعة 3 ، بيروت، دار البشائر الإسلامية ، 1989، باب هجرة الرجل، ص 143.

[6]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 216.

**الفرع الثالث: الضرب.**

**أولا: تعريف الضرب.**

إيلام الزوجة في جسدها فهو آخر وسيلة يستعملها الزوج إذا نفذ الوسيلتين السابقتين غير أن الضرب وسيلة وإن كانت مباحة إلا أنها ليست على إطلاقها إنما قيدت بقيود لأن المراد بالضرب المشروع ضرب تأديب لا ضرب عقاب[1].

**ثانيا: مشروعية الضرب.**

**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:{ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إنّ الله كان عليًا كبيرًا**} سورة النساء 34.

**من السنة:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **إستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وإضربوهن ضربا غير مبرح** "[2].

**ثالثا: شروط الضرب.**

أ- أن يضرب ضربًا غير مبرح: يكون الضرب غير شديد ولا يبقى أثره في جسمها و المقصود بالضرب هو التأديب والإصلاح ليس الضرر والإيذاء ففي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**"[3].

ب- أن لا يكون ضرب إدماء: وهو الضرب الذي يجرح كأن يضربها بشيء كالسلك أو نحوه مما يجرح الجسم ويدميه والآلات الحادة كأن يجرحها بسكين أو يجرحها بشيء له نفوذ في البدن فهذا لا يجوز بإجماع العلماء رحمة الله عليهم[4].

---

[1]- عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص40 .

[2]- هشام دبيح، المرجع السابق، ص 219.

[3]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، جزء 7، طبعة 1، دار طوق النجاة 2002، باب ما يكره من ضرب النساء، ص 32، رقم الحديث 5204.

[4]- تمولت سلوى و بوزورين سعيدة، المرجع السابق، ص 58.

ت- أن يكون الضرب بعد إستنفاذ وسائل الوعظ والهجر: حيث يبدأ أولا بالوعظ فإن لم يفد معها ينتقل إلى الهجر فإن لم يفد فالضرب غير المبرح[1]، لقوله تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إنّ الله كان عليًا كبيرًا**} سورة النساء 34.

ث- أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشوز وطاعة زوجها لقوله تعالى: {**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إنّ الله كان عليًا كبيرًا**} سورة النساء 34.

ج- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات[2]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله".

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح يمنح حق تأديب الزوجة، إلا أن بعض التشريعات نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج.

وعليه في القانون الجزائري فإن الضرب الخفيف طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات[3] هو ما لا يسبب عجزًا عن العمل لمدة 15 يوما فلو ضرب الزوج زوجته وسبب لها عجزا 14 يوما فإن هذا في نظر القانون و النيابة العامة مخالفة وتكييفها ضرب خفيف وهذا خطأ لأنه في الشريعة الإسلامية لا ينبغي أن يسبب لها الضرب الخفيف عجزًا ولو ليوم واحد ولا يفقد معنى التأديب بل يصبح بمعنى التعذيب والعقاب[4].

**المطلب الثاني: طرق علاج نشوز الزوج.**

عالج القرآن نشوز الزوج حيث أعطى للزوجة حق معالجة نشوز الزوج في نطاق مسؤوليتها كزوجة لأن الزوجة هي أعلم الناس بحال زوجها وما يرضيه وما يزعجه حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان الصلح بين الزوجين و الثاني بعنوان تدخل القاضي.

[1]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 221.

[2]- عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

[3]- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 223.

**الفرع الأول: الصلح بين الزوجين.**

حرصت الشريعة الإسلامية على اللجوء إلى الصلح كأحسن وسيلة لفك الخلافات الزوجية فإذا خافت الزوجة نشوز زوجها إما لمرضها أو لكبر سنها أو لدمامة وجهها فلا جناح عليهما أن يصطلحا ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها[1]، لقوله تعالى: " **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خيرٌ**". سورة النساء 128.

وفي بيان التصالح في النشوز وما روى في حديث عائشة رضى الله عنها قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي[2] فذلك قوله تعالى: " **فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خيرٌ**". سورة النساء 128.

يرى الحنابلة أن للزوج أن يعرض على زوجته التي تغيب عنه أن يخيرها بين الرضا والصبر وبين التفريق فإذا قبلت فهو جائز[3].

**الفرع الثاني : تدخل القاضي.**

إذا كان العدوان والتقصير من الزوج زجره القاضي على ذلك وجبره على العدل والوفاء بحقها وإذا ثبت تعديه وأرادت البقاء معه وعضه القاضي فإن لم يفد الوعظ أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه وأدبه [4].

فرض الشرع على الزوج واجبات تجاه زوجته وهي إما مادية كالمهر والنفقة وإما معنوية كالعدل بين الزوجات حيث توجد واجبات إذا قصر الزوج بأحدهما يعتبر ناشزا وهي:

أ- حسن المعاشرة: أي إكرام زوجته وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف[5].

---

[1]- بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 75.

[2]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، جزء 11، ص 33، رقم الحديث 5206.

[3]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 224.

[4]- الصادق بن عبد الرحمان، الأسرة أحكام وأدلة، طبعة 8، ليبيا، دار إبن حمودة، 2011، ص 175-176.

[5]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 226.

ب- صيانة الزوجة: أن يحفظ زوجته من كل ما يخدش شرفها وعرضها وكرامتها وسمعتها حيث قال أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه" [1]

ج - إتيان الرجل أهله: أن يداعب أهله وأن تشبع رغبة الزوج لقوله تعالى: "**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللهّ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**" البقرة222 .

**المطلب الثالث: طرق علاج نشوز الزوجين.**

النشوز قد يكون من الزوج أو من الزوجة أو يكون منهما معا ويسمى هذا بالشقاق لقوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاح يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" النساء35. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول بعنوان بعث الحكمين والثاني بعنوان شروط الحكمين والثالث بعنوان مهمة الحكمين[2].

**الفرع الأول: بعث الحكمين.**

إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحد الخلاف و إعطاء النصيحة للزوجين أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة[3]لقوله تعالى:{{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}} سورة النساء35.

فالتحكيم هو محاولة الإصلاح بين الزوجين عندما يصل الشقاق والنزاع إلى الشدة والذروة ويؤدي إلى الضرر الذي يقع على الطرفين حيث يأمر به القاضي هذا ما أكدت عليه المادة 56 قانون الأسرة الجزائري:{{إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما}}.فيقوم القاضي بتعيين الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين تقديم تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين[4].

---

[1]- اخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن(ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزء 4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب غيرة الله تعالى وتحريم فواحش، ص 2114، رقم الحديث 2761.

[2]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 228.

[3]- عكوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 47.

[4]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 230.

أما بالنسبة للفقهاء قد عرفوا التحكيم بأنه هو توليه للزوجين المتنازعين راحلين عن أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما حيث إختلفوا في المخاطب في بعث الحكمين فبعضهم من قال الحاكم وهذا قال به الشافعية والمالكية والبعض الآخر قال المخاطب هو الرجل والمرأة[1].

**الفرع الثاني: شروط الحكمين.**

**أ- العقل البلوغ الإسلام:**

**ب-** إشترط هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فيشترط عندهم العقل فقط فيصح عندهم توكيل المرتد والغير البالغ[2].

**ت- الذكورة:**

المالكية و الشافعية والحنابلة إشترطوا بأن يكون المبعوث ذكر في حين الحنفية و الظاهرية قالو بأنه يجوز أن تتولى النساء مهمة التحكيم كالرجال[3].

ج- **أن يكون من أهل الزوجين:**

المالكية قالو بأنه لا يجوز إرسال حكمين أجنبيين حيث يجب أن يكون أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة الشافعية و الحنابلة قالو بأنه يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين[4].

**د- العدالة:**

إشترط المالكية والشافعية والحنابلة العدالة لأنه لا يجوز بعث فاسق للتحكيم بين الزوجين، والحنفية قالوا بأنه عدم إشتراط العدالة في الحكمين لأنهم يرون أن الحكمين وكيلان والعدالة لا تشترط في الوكالة[5].

---

[1]- بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 155.

[2]- علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 243.

[3]- بغدادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 73.

[4]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 230.

[5]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 201.

**الفرع الثالث: مهمة الحكمين:**

**من الناحية القانونية:**

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما".

يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرًا عن مهمتهما في أجل شهرين"[1].

والمستخلص من نص هذه المادة أن مهمة الحكمين الإصلاح وليس للحكمين التفريق وعليهم إيداع تقريرهما[2] خلال مدة شهرين من تاريخ يعينهما سواء كان التقرير إيجابيا أو سلبيا وتودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا وتكون تحت تصرف الزوجين وأما النسخة الثانية فتودع بالملف حيث أن قانون الأسرة الجزائري لم يوضح الكيفية التي يتم من خلالها تعيين الحكمين هل يكون كتابيا أو شفويا؟ كما أنه لم ينص على وقت القيام بإجراءات التحكيم؟ حيث نص على التحكيم بصفة عامة[3].

حيث إختلف الفقهاء حول نطاق صلاحيات الحكمين بين إقتصارها على الإصلاح بين الزوجين أو تمديدها الى التفريق بينهما وإنقسموا إلى رأيين هما:

- ✓ **الرأي الأول:**
- ✓ ذهب المالكية الى أن للحكمين الجمع والتفريق فإن كانت الاساءة من جانب الزوج وعجزًا عن الإصلاح فلهما أن يحكما بالطلاق مقابل مبلغ مالي تدفعه الزوجة أما إذا كانت الاساءة مشتركة فللحكمين أن يحكما عند العجز عن الإصلاح بالفرقة.
- ✓ **الرأي الثاني:**
- ✓ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا اذا وكلا بذلك من الزوجين[4].

---

[1]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 231.

[2]– المرجع نفسه ، ص 231.

[3]– علي محمد علي القاسم، المرجع السابق، ص 83.

[4]– هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 232.

**ملخص الفصل الثاني:**

تناولنا في الفصل الثاني أهم الآثار المترتبة على النشوز في الشريعة والقانون التي من بينها الطلاق التطليق و التعويض لطرف المتضرر ، كما بينا أهم الطرق المقررة لعلاج النشوز من وعظ وضرب وهجر... إلى غير ذلك.

# خاتمة

# خاتمـــــــة

بعد عرض هذا الموضوع الذي تطرقنا فيه الى ماهية النشوز في الفصل الأول و إلى الآثار الناتجة عليه و طرق علاجه في الفصل الثاني، حيث نستخلص بأن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة النشوز بصفة كافية وشاملة، حيث لم يخصص له سوى مادة واحدة في قانون الأسرة ، و هي المادة 55 ، و التي تضمنت الحق في الطلاق و التعويض في حالة نشوز أحد الزوجين، في حين نجد أن الشريعة الإسلامية أعطته المكانة الرفيعة و ورد النص عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .

ويمكن أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات التي نبرزها فيما يلي:

- **النتائج:**

- النشوز أو الشقاق ليس معركة منحصرة بين الزوج و زوجته، بل هو مشكلة إجتماعية قد يمتد أثرها إلى المجتمع كله، فيهدد أمنه و يزعزع إستقراره.
- إن النشوز ظاهرة إجتماعية خطيرة تناولتها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والنبوية ، وأيضا إهتم بها فقهاء المذاهب من خلال إجتهاداتهم لا سيما في بيان الأفعال التي من خلالها يكون أحد الزوجين في حالة نشوز.
- إن المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري لم يبين الأفعال التي يكون فيها الزوجان في حالة نشوز، بل إكتفى- فقط- بذكر نشوز الزوجة باعتباره سببا من أسباب الطلاق.
- المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها لمعالجة نشوز الزوجين رغم أن الفقه الإسلامي عالجها، خاصة بعد الغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري، التي كانت تكفل حق الطاعة للزوج على زوجته، ولذلك يجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة نصوص حول موضوع النشوز بطريقة مفصلة ودقيقة، وإعادة النص على الطاعة باعتبارها مادة يقوم عليها إستقرار الأسرة.

- **التوصيات**

- موضوع النشور من الناحية الموضوعية نجد أن الفقه الإسلامي كان أكثر تفصيلا لمسائله بناءا على بعض النصوص التي جاءت لمعالجته، بينما لم يستفد المشرع الجزائري من هذه الإجتهادات الفقهية تاركا فراغا كبيرا يضطر معه القضاة للإستنجاد بالمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلهم للبحث عن الحلول في متون الكتب الفقهية، بينما كان الواجب هو صياغة نصوص واضحة لا يحتاج القضاة معها للبحث والتنقيب عن الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة.
- أما من الناحية الموضوعية فبطبيعة الحال نجد أن التشريعات الحديثة أكثر تفصيلا لأحكام النشور الإجرائية، وهذا لتعقد الحياة في العصر الحديث والحاجة لوضع إجراءات قانونية حول الإثبات ورفع الدعاوى وإنعقاد المحاكمات وصدور الأحكام والطعن فيها، وهذا ما لم تدعو له الحاجة في تاريخ الفقه الإسلامي الذي إكتفى بقواعد إجرائية بسيطة تتماشى مع واقع الحال آنذاك.
- لمعالجة مسالة النشوز لابد من عدم الإعتماد فقط على النصوص القانونية والفقهية، لأنها نصوص تعالج مشكلة النشوز بعد وقوعه، لذا كان يجب الإستفادة من العلوم الأخرى الاجتماعية والنفسية، وإشراك أخصائيين إجتماعين ونفسانيين ، وإعتماد أساليب حديثة في تأهيل المقدمين على الزواج.
- ندعو المشرع لإعادة النظر في نصوص النشوز ،وأن يخصص له موادا أخرى يبين فيها حالات النشوز بصورة حصرية تمنع من الإجتهاد فيها.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

## أولا- المصادر

### القرآن الكريم والسنة النبوية

### I- النصوص القانونية

**أ- القوانين:**

01- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005

**ب- الأوامر:**

01- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد48، المؤرخة في 10 يونيو 1966

**ج- المعاجم والقواميس:**

01- أبى الحسن بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان

## ثانيا_ المراجع:

**I. الكتب:**

01- أحمد محمد المومني، اسماعيل نواهضة، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009

02- أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 1، دار المعارف، مصر.

03- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء 3، الطبعة 3، مؤسسة المعارف، لبنان، 2005

04- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1996

05- أبى عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988

06- أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جزء 5، الشيخ على محمد معوض والشيخ ادل احمد عبد الوجود، طبعة 2، دار الكتب العلمية، لبنن، 1997

07- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429- 2008

08- أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد الدين خطيب، جزء 9 ،بيروت، دار المعرفة.

09- الصادق بن عبد الرحمان، الأسرة أحكام وأدلة، طبعة 8، ليبيا، دار إبن حمودة، 2011،

10- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.
11- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجوائز، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007
12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
13- هشام ذبيح، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018
14- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر 2015
15- محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، 1966
16- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، الطبعة الأولى، 1415-1995
17- نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، طبعة 1، عمان، دار الثقافة، 2010
18- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، جزء 7، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993
19- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004
20- على محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصدر 2003
21- فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جزء 3، دار الكتاب الإسلامي، مصر
22- صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطة حالاته أسبابه طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417-1997

**II. الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- مذكرات الماستر:**

01- بغدادي فاطمة النشوز، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014
02- معطى سهام، النشوز، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015- 2016
03- سهام بورزق، نشوز الزوجة دارسة بين الشريعة الإسلامية والقانون، أحوال شخصية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017
04- عكوش فاطمة الزهراء، النشوز وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2015
05- تملولت سلمى وبوزورين سعيدة، نشوز الزوجة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض التشريعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة، 2014-2015

**أ- الاجتهادات القضائية:**


01- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة أحوال شخصية، رقم 189324 ، بتاريخ 1998/05/19، المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 2001

02- قرار صادر من محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 72858، بتاريخ 1991/03/20/ المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1993

03- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 75141، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1993

04- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،رقم 235357، بتاريخ 2000/02/22 ، المجلة القضائية ، العدد 1، لسنة 2001

05- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 17.02.1971، نشرة القضاة، العدد 2، لسنة 1972

06- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 127948، بتاريخ 1996/01/16،، نشرة القضاة، العدد 54، لسنة 1999

07- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 139353، بتاريخ 1996/09/24، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1997

08- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1989

# الفـــهرس

# الفهرس:

مقدمة:.....1
الفصل الأول: ماهية النشوز. .....6
المبحث الأول: مفهوم النشوز.....7
المطلب الأول: تعريف النشوز. .....7
الفرع الأول: التعريف اللغوي. .....7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي: .....8
الفرع الثالث: التعريف القانوني. .....10
المطلب الثاني: حكم النشوز ومشروعيته.....12
الفرع الأول: حكم نشوز الزوج ومشروعيته. .....12
الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة ومشروعيته.....14
المبحث الثاني: مظاهر النشوز وأسبابه. .....17
المطلب الأول: مظاهر النشوز .....17
الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوج .....17
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة.....19
المطلب الثاني: أسباب النشوز .....22
الفرع الأول: أسباب مردها للزوج. .....23
الفرع الثاني: أسباب مردها للزوجة .....24
الفرع الثالث: أسباب أخرى للنشوز. .....25
ملخص الفصل الأول:..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الثاني: الآثار الناتجة على النشوز و طرق علاجه.....27
المبحث الأول: الآثار الناتجة على النشوز.....28
المطلب الأول: آثار النشوز الناتجة على الرابطة الزوجية. .....28

**الفرع الأول: الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة.** ..... 28
**الفرع الثاني: الحكم بالتطليق لنشوز الزوج.** ..... 31
**المطلب الثاني: آثار النشوز الناتجة على الحقوق الزوجية.** ..... 34
**الفرع الأول: سقوط النفقة.** ..... 34
**الفرع الثاني: حق التعويض للطرف المتضرر.** ..... 37
**المبحث الثاني: طرق علاج النشوز.** ..... 38
**المطلب الأول: طرق علاج نشوز الزوجة.** ..... 38
**الفرع الأول: الوعظ** ..... 39
**الفرع الثاني: الهجر.** ..... 40
**الفرع الثالث: الضرب.** ..... 43
**المطلب الثاني: طرق علاج نشوز الزوج.** ..... 44
**الفرع الأول: الصلح بين الزوجين.** ..... 45
**الفرع الثاني تدخل القاضي.** ..... 45
**المطلب الثالث: طرق علاج نشوز الزوجين.** ..... 46
**الفرع الأول: بعث الحكمين.** ..... 46
**الفرع الثاني: شروط الحكمين.** ..... 47
**الفرع الثالث: مهمة الحكمين:** ..... 48
**ملخص الفصل الثاني:** ..... 49
**الخاتمـــــــة** ..... 51
**قائمة المصادر والمراجع**: ..... 54
**الفهرس:** ..... 58
الملخص: ..... 61

# ملخص

**الملخص:**

يعـد النشـوز ظـاهرة خطيـرة عالجهـا فقهـاء الشـريعة الإسـلامية ، بـالرجوع إلـى القـرآن الكـريم والأحاديـث النبويـة الشـريفة ، كمـا بينـت الشـريعة الإسـلامية طـرق علاجـه بالمقارنـة مـع نصـوص قـانون الأسـرة الجزائـري ، نجـد أن المشـرع لـم يتطـرق إليـه بصـفة كافيـة رغـم أهميتـه وخطورتـه علـى الأسـرة والمجتمـع ، لـذا قمنـا فـي هـذا البحـث بدراسـة أهـم الجوانـب المحيطـة بـه فـي الشـريعة والقـانون ، ذلـك مـن خـلال فصـلين ،حيـث تناولنـا فـي الفصـل الأول مفهـوم النشـوز وحكمـه ومشـروعيته ، كـذلك أسـبابه ومظـاهره وفـي الفصـل الثـاني تطرقنا الى الآثار الناتجة على النشوز وطرق علاجه.

**الكلمات المفتاحية:** النشوز – الطاعة الزوجية – الضرب – الهجر – تأديب الزوجة.

**abstract :**

Disobedience is a dangerous phenomenon that Islamic Sharia jurists treated by referring to the Holy Qur'an and the noble Prophetic hadiths, as Islamic Sharia showed the ways to treat it. It is in Sharia and law that through two chapters, where in the first chapter we dealt with the concept of disobedience, its ruling and its legitimacy as well as its causes and manifestations.

**Keywords**: disobedience - marital obedience - beating - desertion - disciplining the wife.